الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

أما بعد:

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام، يسعى لحجه بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في اصح أقوال العلماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فذكرت والحديث وفيه: «فقال: ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوابالعمرة: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم.

ويدل على صحة ذلك أيضًا ما رواه البخاري في "الصحيح" تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أُمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من

المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة». انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافهم الأول»، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة. وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد:

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا مسألة تتعلق بالمتمتع، وقد علمنا أن المتمتع إذا وصل إلى مكة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتحلل، ويكون قد أتى بعمرة تامة، وإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أهل بالحج، ويأتي بأعمال الحج، ومنها في يوم النحر: الطواف بالبيت سبعة أشواط، وهذا الطواف يقال له طواف الزيارة وطواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج.

والمسألة التي يتحدث عنها الشيخ هنا: هل عليه سعي بعد هذا الطواف أو ليس عليه سعي. بمعنى أن المتمتع هل يكفيه السعي الذي أتى به بعد عمرته، أو لا بد من سعي آخر لحجه.

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: عليه سعي، ومنهم من قال: ليس عليه سعي، يكفيه السعي الأول، والشيخ رحمه الله تعالى بيَّن بما ذكره من الأدلة أن الصحيح من قولي أهل العلم في هذه المسألة أن عليه سعي، وأن سعي العمرة لا يكفيه، سعي العمرة هذا يتعلق بعمرته، عمرته أركانها ثلاثة: النية، والطواف، والسعي. وحجه أركانه أربعة: النية، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. لا يكفيه السعي الذي كان منه بعد عمرته، ذاك سعي يختص بالعمرة.

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن أهل العلم مختلفين في شأن الصحابة، لما رجعوا إلى منى وأدوا أعمال يوم النحر وذهبوا إلى البيت هل سعوا أو لم يسعوا، يعني ظاهر الأحاديث فيها ما يدل على هذا وفيها ما يدل على هذا، وهذا هو سبب الخلاف في هذه المسألة.

لكن الشيخ قرر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن عليه سعي، ووجه ما دل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن منهم سعي بعد طواف الإفاضة، بأنه محمول على من كان قارنًا أو مفردًا.

وذكر الشيخ رحمه الله أن المتمتع عليه سعي لأدلة تدل على ذلك، منها:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو في "الصحيحين"، قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فذكرت الحديث، وفيه: «فقال: ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم».

قولها رضي الله عنها: ثم طافوا طوافًا آخر، تعني: الذين أهلوا بالعمرة، قالت: ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني بالطواف الآخر: الذي هو الطواف بين الصفا والمروة، لأن الطواف الذي هو طواف الإفاضة، هذا لازم للجميع، القارن والمفرد والمتمتع، فقولها: ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني بالطواف: أي بين الصفا والمروة. قال: على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

قال الشيخ: وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع، فهي تعني بقولها: ثم طافوا طوافًا آخر، أي: طافوا بين الصفا والمروة، هذا الدليل الأول.

ثم ذكر الدليل الثاني، وهو يدل على صحة التفسير الذي تقدم لكلام أم المؤمنين عائشة، وهو صريح في التنصيص على أن المتمتع عليه سعيين، وهو حديث ابن عباس. قال الشيخ: ما رواه البخاري في "الصحيح" تعليقًا مجزومًا به.

قال الوالد حفظه الله في منسكه: وصله إليه -أي: إلى ابن عباس- البيهقي في "سننه" بإسناد صحيح.

قال أنه سئل عن متعة الحاج، سئل أي: ابن عباس، عن متعة الحاج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة»، هذا ماذا؟ طواف العمرة وسعي العمرة، «وأتينا النساء ولبسنا الثياب»، أي: أنا تحللنا التحلل الكامل، طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة وتحللنا تحللًا كاملًا، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله»، أي: يوم النحر، «ثم أُمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة»، هذا فيه التصريح بأن المتمتع عليه سعيان: سعي في عمرته، وسعي بعد طواف الإفاضة.

قال الشيخ: انتهى المقصود من هذا الحديث، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. قال: أما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافهم الأول، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة.

ما المقصود بقوله في حديث جابر: لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافهم الأول؟

يعني لم يحصل منهم طواف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة في الحج كله، وكانت بعد طواف القدوم، كان هذا الطواف طواف السعي بعد طواف القدوم، فهذا محمول على من كان قارنًا أو مفردًا، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا مع إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة، وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة، وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

إذًا: يُحمل على هذه الحالة، أما المتمتع فتقدم في حديث ابن عباس التصريح بأنهم طافوا بين الصفا والمروة مرتين، مرة في عمرتهم ومرة بعد طواف الإفاضة.

قال المصنف رحمه الله:

والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه المذكور، وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

القارن والمفرد كلٌّ منهما ليس عليه إلا سعي واحد، وهو مخير، إن شاء أن يأتي به بعد طواف القدوم وإن شاء أخّره بعد طواف الإفاضة، إن جاء به بعد طواف القدوم كفاه، وإن أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة فأيضًا له ذلك، فهو مخير بين أن يأتي به بعد طواف القدوم أو يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

الحاصل أن القارن والمفرد كل منهما ليس عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة، أما المتمتع فيلزمه سعيان، سعي في عمرته وسعي لحجه، وهو في العمرة ركن من أركانه، وفي الحج أيضًا ركن من أركانه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وبين حديث جابر رضي الله عنه المذكور، رضي الله عنهم أجمعين.

وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم حديثان صحيحان، وظاهر حديث جابر رضي الله عنه ينفي ذلك، والمُثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث. والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

نعم، يعني هذا مقرر في كتب الأصول، أن المُثبت مقدم على النافي، وذلك لأن المثبت عنده مزيد علم ربما يكون خفي على النافي أو لم يقف عليه النافي أو لم يطلع عليه أو نسيه، احتمالات كثيرة، فالمثبت مقدم على النافي.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصلٌ في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

قال: والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذُكر، فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدَّم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي رضي الله عنه: «فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج»، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم، لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « سئِل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: لا حرج » أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق .

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا الفصل يتعلق بأعمال يوم النحر، وهي أربعة أعمال: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. هكذا يؤتى بها مرتبة، رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف، وهكذا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

فينبغي على الحاج في هذا اليوم الذي هو يوم النحر أن يحرص على الإتيان بها على الترتيب الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن تيسر له ذلك، يبدأ في ذلك اليوم أولًا بالرمي، رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وقد علمنا أنه إذا وصل إلى جمرة العقبة يقطع التلبية، وتنتهي التلبية عند جمرة العقبة، يقطع التلبية ويبدأ بالرمي مكبرًا مع كل حصاة، سبع حصيات متتاليات يرميها واحدة تلو الأخرى، لو

رمى السبع بيد واحدة دفعة واحدة لم يجزئه، لا بد أن يرميها حصاة حصاة، واحدة يكبر، ثم الثانية يكبر، ثم الثالثة وهكذا، لو أخذ الحصيات السبع ورماها كلها دفعة واحدة لم تجزئ، بل تُرمى واحدة تلو الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

وسبق البيان أن الحصى الذي تُرمى به الجمرات مثل حصى الخذف، وهي حصاة صغيرة، لا يرمي بحجر كبير، ولا يرمي بالأشياء الأخرى، فهذا كله من الغلو، لأن النبي صلى الله عليه وسلم التُقط له بأمره صلى الله عليه وسلم سبع حصيات هن مثل حصى الخذف، ثم أراها الناس عليه الصلاة والسلام وهي بيده، فقال: «بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

ومع التحذير من الغلو إلا أنه يوجد من الناس من يرمي بحذاء، ومنهم من يرمي بعلبة، أو يرمي بحجر، أو يرمي بلوح أو غير ذلك، هذا كله من الغلو في دين الله، قال: «بمثل هذا فارموا»، حصاة مثل حصى الخذف، قال: «وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

إذًا: العمل الأول الرمي، رمي الجمار.

ثم يليه النحر، نحر الهدي، وإن تيسر له مباشرة نحره للهدي بنفسه فلا شك أنه أفضل، ينحره ويأكل منه ويهدي ويتصدق، وإن لم يتيسر، والغالب أن كثير من الناس في هذا الزمان لا يتيسر له ذلك، وقد يسر الله وجود شركات تقوم على النيابة عن الحاج بشراء الهدي ونحره وذبحه في يوم النحر، بمتابعة من ولاة الأمر جزاهم الله خيرًا، هناك شركات معتمدة متخصصة في هذا الأمر، فإذا وكلهم يعتبر نفسه في يوم النحر أدى الذي عليه، لأنهم يقومون عنه بهذا العمل، فهذا العمل الثاني، العمل الثاني النحر.

يليه الحلق أو التقصير والحلق أفضل، أفضل لأمور ثلاثة سبق الإشارة إليها: الأول أنه فِعل النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني أنه قُدم في القرآن، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، قُدِّم على التقصير، والثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة. فيحصل التحلل بالحلق أو التقصير لكن الحلق أفضل.

ثم يليه الطواف، طواف الإفاضة.

وهي على هذا الترتيب، رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف، إن نسي ترتيبها فهي مجموعة في أوائل كلمة (رنحط) الراء الرمي، والنون النحر، والحاء الحلق، والطاء الطواف، رنحط، إذا نسي الترتيب يذكر هذه الكلمة فهي مرتبة على ترتيبها، وإن نسي هذه الكلمة يسأل من لم ينسها، رنحط.

رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف، ثم سعي، على من؟ على المتمتع هذا مثل ما تقدم، إلزامًا، القول الصحيح من أقوال أهل العلم: على المتمتع سعي. والقارن والمفرد عليهما سعي إن لم يسعيا بعد طواف القدوم، هذه الأعمال يؤتى بها على الترتيب المذكور، لكن لو لم يتيسر وحصل تقديم شيء على شيء من هذه الأعمال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل ذلك اليوم عن تقديم ولا تأخير إلا قال صلى الله عليه وسلم: «لا حرج»، بما في ذلكم السعي، كما في الحديث الذي ذكره الشيخ في "سنن أبي داود" «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن سعى قبل أن يطوف قال: لا حرج».

فإذًا: هذه الأعمال ما سئل عن تقديم وتأخير إلا قال: «لا حرج»، إذًا الأصل أن يأتي بها مرتبة، يجتهد فإن لم يتيسر ذلك له وقدم شيئًا على شيء لا حرج عليه في ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة: وهي رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هنا يذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أعمال يوم النحر، قال: والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة: التحلل الأول كله متعلق بماذا؟ بأعمال يوم النحر، إن جاء بأعمال يوم النحر كاملة تحلل التحلل التام، وإن جاء باثنين منها يكون تحلل التحلل الأول، والنحر لا علاقة له بالتحلل، النحر ليس داخلًا في الأعمال، والمفرد كما نعلم ليس عليه نحر، والنحر ليس له علاقة بالتحلل، ولهذا من رمى ونحر هل يكون بذلك تحلل التحلل الأول على قول من يقول أن التحلل لا يكون إلا بفعل اثنين، لا يدخل، لأن النحر لا علاقة له بالتحلل.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهذا يتعلق بالمحصر، لا علاقة له بمسألتنا هذه.

إذًا: إذا كان النحر لا علاقة له بالتحلل يحصل التحلل بماذا؟ بثلاثة، هي أربعة أعمال، يحصل بثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فهذه الثلاثة هي التي يكون بها التحلل، فإذا فعل هذه الثلاثة كاملة حل له كل شيء، حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها، اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وهذا يقال له التحلل الأول.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شُرب له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي "صحيح مسلم" عن أبي ذر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم: إنه طعام طعم » زاد أبو داود « وشفاء سقم ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى استحباب شرب الحاج من ماء زمزم والتضلع منه. التضلع منه يعني: أن يكثر من شرب الماء، بما يملأ ما بين أضلاعه، يتضلع: يملأ ما بين أضلاعه بإكثاره من الشرب، والنبي صلى الله عليه وسلم شرب وصب منه على رأسه، وسبق الإشارة إلى الحديث بذلك.

والاستحباب يتأكد بعد الطواف، سواء طواف القدوم أو طواف العمرة أو طواف الإفاضة، يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع،.

قال: وماء زمزم لما شُرب له، هذا حديث ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام، «ماء زمزم لما شُرب له»، لما شُرب له يعني: لما نويت بشربك له أن يحصل لك، فمن الناس من يشرب بنية الشفاء، منهم من يشرب بنية قوة الحفظ، يكون كثير النسيان مثلًا، فيشرب بهذه النية، إلى غير ذلك، وماء زمزم لما شُرب له، والله سبحانه وتعالى جعل في هذا الماء بركة عظيمة، وقد ثبت عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنها مباركة»، فهو ماء مبارك، فيه بركة عظيمة وهو خير مياه الدنيا وأفضلها وأشرفها. ومن بركته العظيمة أن الله عز وجل جعل فيه الشفاء، ولهذا ثبت في "صحيح مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه طعام طُعم»، وزاد أبو داود في روايته لهذا الحديث: «وشفاء سُقم»، يعني يمكن أن يبقى الإنسان الأيام الكثيرة يشرب ماء زمزم ويغذيه، لأنه طعام، طعام طعم، ويغذيه، وهذا حصل لأبي ذر رضي الله عنه، مكث مدة طويلة مختفيًا ما عنده إلا ماء زمزم، يشرب منه، وذكر أنه رأى على نفسه أنه لحقه شيء من السمن من شربه لماء زمزم، وهذا شاهد من واقع، هذا الصحابي رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الماء: «إنه طعام طعم، وشفاء سقم». السقم المرض، وكثير من أمراض الدنيا وكثير منها أعيا الأطباء مع حذقهم، شُفي أصحابها منها في مكة، حتى الأمراض المعضلة

القوية الكثير منها شفي أصحابها منها في مكة، والناس يبلغهم في ذلك قصص كثيرة جدًا، حصول شفاء لأناس من أمراض يعني معضلة.

ولكن أيضًا هنا ينبغي أن يُنتبه إلى أمر يتعلق بهذه المسألة، وهو أنه لا بد من اليقين، يعني بعض الناس يأتي مثلًا ويشرب زمزم، ويقول: نجرب، هذا الذي يقول أجرب يمكن يحصل شفاء ويمكن ما يحصل، هل هذا عنده يقين؟ هل يستوي وشخص يأتي بيقين تام وثقة بالله عز وجل، وتصديق بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمل بالله عظيم وثقة بالله جل وعلا مع رجل يأتي ويشرب ويقول نجرب؟ فلا بد من اليقين، ولا بد من الثقة، ولا بد من التصديق التام بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا الماء شفاء، ولهذا خلق لا يعلمهم إلا الله شفوا من أمراض معضلة في مكة، شربوا من زمزم، وشفاهم الله عز وجل. نسأل الله عز وجل الشافي المعافي أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخِيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة، ويُسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية، واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» [البقرة : ٢٠٣]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو صلى الله عليه وسلم، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، يقول الشيخ رحمه الله تعالى: بعد الطواف والسعي، وهي آخر أعمال يوم النحر، على الترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، بعد الطواف طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي، يرجع الحجاج إلى منى، يرجعون إلى منى.

طواف الإفاضة والسعي الأولى أن يأتي به في يوم النحر لأنه من أعمال يوم النحر، لكن إن أخره إلى اليوم الذي بعده، أو الليلة التي بعده، أو ثاني أيام التشريق، أو ثالث أيام التشريق لا حرج عليه في ذلك، لكن الأولى أن يأتي به في يوم النحر.

فالحاصل أنه إذا طاف الإفاضة وسعى ممن عليه سعي، يرجع الحاج إلى منى فيقيمون بها، أي: بمنى، يقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد الزوال زوال الشمس.

الرمي والمبيت هذان من واجبات الحج، لأن واجبات الحج سبعة، منها: الرمي والمبيت، رمي الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس.

قال فيما يتعلق بالرمي: ويجب الترتيب في رميها، فيبدأ بالجمرة الأولى، الجمرة الأولى هي التي تلي منى، جهة منى، والأخيرة التي هي العقبة هي التي تلي مكة، إلى جهة مكة، فيرمي كل جمرة من هذه

الجمرات بدءًا بالصغرى التي تلي منى، بسبع حصيات متعاقبات، يعني: واحدة تلوى الأخرى، يرفع يده عند كل حصاة، مقصود الشيخ برفع اليد: أن لا يرميها هكذا من أسفل، وإنما يرفع يديه ويرمي، ويرميها بهذه الطريقة، يرفع يده مع كل حصاة ويكبر مع كل حصاة.

بعد أن يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات يُسن له أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء، وهذا أحد المواطن الستة التي في الحج والتي يُشرع فيها الإكثار من الدعاء، وهي في الصفا والمروة، وفي عرفة، والمزدلفة، وبعد الجمرة الصغرى، وبعد الجمرة الوسطى، ستة مواطن.

قال يجعلها أي: الجمرة، عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، أي: بسبع حصيات متواليات، ويُسن أن يتقدم قليلًا بعد رميها ويجعلها عن يمينه، الأولى يجعلها عن يساره وهذه يجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي العقبة ولا يقف عندها، أي: للدعاء، لا يقف عندها للدعاء، وإنما يرميها وينصرف، فالرمي إنما يُشرع بعد الجمرة الأولى والجمرة الثانية.

قال: ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزال كما رماها في اليوم الأول. اليوم الأول من أيام التشريق يقال له يوم القَر،

لماذا سُمي يوم القَر؟

لأن الحجاج كلهم مستقرين في منى، لا يُشرع لأي أحد أن ينفر ويرحل، هذا يقال له يوم القر. واليوم الثاني من أيام التشريق يقال له يوم النفر الأول، لأنه من يريد أن يتعجل، هل له أن يتعجل في اليوم الأول من أيام التشريق؟ ليس له، يوم قر هذا ليس فيه نَفْر لأي أحد، من أراد أن ينفر ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق أو اليوم الثالث، ولهذا اليوم الثاني يقال له يوم النفر الأول، واليوم الثالث يقال له يوم النفر الثاني.

قال: ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. أي: أنه يدعو بعد الجمرة الأولى، ويدعو بعد الجمرة الثانية.

قال: والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم، فلا يجب عليهم لأنهم طلبوا الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم ورخَّص لهم، وإذا كان رخص لهم لظروفهم التي استأذنوا لأجلها النبي صلى الله عليه وسلم، فإن غيرهم ممن ليس له مثل ما رُخِّص لهم به يكون واجبًا عليه.

قال: ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين، من أجب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، بهذا الشرط، أما إن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو لا يزال في منى، فإنه يلزمه المبيت ويبقى إلى الغد ويرمي بعد الزوال ثم ينفر.

ولهذا يقول الشيخ: ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا. كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، التي هي أيام التشريق، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو، والأكمل للحاج في حجه أن يفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أخذ بالرخصة لا حرج عليه، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة:٢٠٣].

قال: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر صلوات الله وسلامه عليه.

قال المصنف رحمه الله:

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها، لحديث جابر رضي الله عنه قال: « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كِبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه. فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة، لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنهما يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئًا إلا بحُجَّة.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، هذه مسألة تتعلق بالتوكيل والإنابة في الرمي للجمرات.

يقول رحمه الله: يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة، إذا لبى ولي الصبي عن الصبي، لبى عنه فإنه يرمي عنه، لأن الصبي ولاسيما الصغير جدًا لا يتمكن من الرمي، ولهذا جاء في الحديث حديث جابر في "سنن ابن ماجه" قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». فهذا فيه أن ولي الصبي يرمي عنه، لكن إذا كان الصبي كبيرًا ونشيطًا، ويتمكن من الرمي ولا يلحقه مشقة فيه يرمي بنفسه.

ويجوز للعاجز عن الرمي، إما مريض أو كبير السن أو نحو ذلك، يجوز له أن يوكل من يرمي عنه، واستدل الشيخ على ذلك بأمور، منها: عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، هو لا يستطيع أن يباشر الرمي بنفسه، فيوكل عنه من يرمي عنه.

والرمي تدخله النيابة، بخلاف غيره من أعمال الحج، الوقوف بعرفة ما تدخله نيابة، ولا المبيت بمزدلفة، ولا المبيت بمنى وغير ذلك، هذه ما تدخلها النيابة، كل واحد يقوم به بنفسه، لكن الرمي تدخله

النيابة، ويقول الشيخ رحمه الله تعالى: أن هناك يعني آثار عن السلف وردت فيها الاستنابة في حق المعذور بخلاف غيره.

فالحاصل أن من لا يتمكن من الرمي لعجز أو كبر سن أو مرض أو نحو ذلك فله أن يوكل من يرمي عنه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « يسروا ولا تعسروا »، ولأن ذلك لم يُنقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنُقل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله والله أعلم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه مسألة تتعلق بالنيابة في الرمي، فمن أُنيب في الرمي يرمي عن نفسه، يعني: إذا وصل إلى الجمرة الصغرى، يرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم وهو في مكانه واقف يرمي عن من أنابه، إن كان أنابه شخص واحد أو أنابه اثنين أو ثلاثة يرمي عنهم في نفس موقفه، أولًا يرمي عن نفسه ثم يرمي عن من أنابه.

ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع ويرمي عن غيره، هذه مشقة عظيمة، إذا كان مثلًا شخص سيرمي عن نفسه وعن ثلاثة من أطفاله، وأيضًا امرأته يرمي عنها لضعفها وعدم قدرتها، ومعه مسن أيضًا والده ويرمي عنه، خمسة، وهو السادس، لو قيل أنه يرمي أولًا عن نفسه، يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يرجع ويرمي عن من أنابه، وعن الثاني والثالث، هذه مشقة عظيمة. قال الشيخ: ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يسروا ولا تعسروا»، ولأن ذلك لم يُنقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم وعن العاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنُقل، لأن هذا مما تتوافر الهمم على نقله.

إذًا: يرمي عن نفسه في نفس الموطن، الجمرة مثلًا الصغرى، يرمي عن نفسه، ثم يرمي عن من أنابه، واحد أو اثنين أو أكثر، يرمي عنهم، ثم ينتقل إلى الجمرة الوسطى، يرمي عن نفسه، ثم يرمي عن من أنابه، ثم الجمرة الكبرى أو العقبة ويرمي عن نفسه ثم يرمي عن من أنابه.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، اللهم آت نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم ولمشايخنا ولولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات، اللهم إنا نسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، ونسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، ونسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، ونسألك من خير ما تعلم ونعوذ بك من شر ما تعلم، ونستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب.

قبل أن نختم، هناك فائدة أحببت أن نقف عليها لأهميتها تتعلق بالرمي.

الشيخ رحمه الله، وهذا في صفحة مائة وثلاثة وستين ١٦٣، سئل عن الحكمة والعبرة التي يخرج بها المسلم عند رمي الجمرات، فأجاب بأمور ستة ذكرها رحمه الله تعالى، نستمع إليها لأهميتها وعظيم الفائدة فيها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام عندما اعترضه إبليس في هذه المواقف، ليحاول إغوائه مع أن الأنبياء عليهم السلام قد عصمهم الله منه، وهو يعلم هذا، أو إلهائه عن الامتثال لأوامر ربه وأدائها على وجهها.

ثانيًا: إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

ثالثًا: التقيد بالعدد سبعًا له حكمة عظيمة، ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعًا، والسعي سبعًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»، وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده، قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئًا ولا يشرع شيئًا عبثًا.

رابعًا: أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي، ولو خفيت عليه الأسرار، لأن الله عليم بكل شيء، وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئًا إلى جانب علم الله عز وجل.

خامسًا: رمي الجمار يُشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر، وفي حالة الأداء، كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية ثم الثالثة التي هي جمرة العقبة، ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين من فسوق أو جدال، كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدى في أوقاتها كاملة.

سادسًا: الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها، تُشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه فوائد حقيقة عظيمة جدًا، نبه عليها رحمه الله حينما سئل عن العبرة أو الحكمة في الرمي، وما هي الدروس التي يمكن أن يستفيدها الحاج من رمي الجمرات.

أسأل الله أن ينفعنا أجمعين بما علمنا وأن يوفقنا أجمعين لكل خير.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.